- أجرة الحجام .

(وفي رواية : أن النبي صلى ا عليه وسلّم احتجم وأعطى الحجام أجرة) أي أجرته (ولو كان) أي أجر الحجام (خبيثا) أي حراما (ما أعطاه) وفيه رد لمن قال بكراهة أكله وأنه ينبغي أن يطعم عبده أو ذريته .

وقد روى ابن ماجه عن أبي مسعود أنه E : نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل فعله E